

قرار رقم (117) لسنة 2016

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة كي جي إل للاستثمار  
وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على طلب شركة كي جي إل للاستثمار لإلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية وشطب اسمها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة كي جي إل للاستثمار المنعقدة بتاريخ 2016/11/10 بالموافقة على تعديل الأغراض التي أسست من أجلها الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 في شأن قانون الشركات التجارية، والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة في 2016/11/28؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

- مادة أولى: إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة كي جي إل للاستثمار وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



محمد سليمان المرزوق  
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2016/12/06